الأنباء
الاربعاء 22 مايو 2013

عاشور: تأسيس شركات مساهمة بغرض إنشاء أندية رياضية

قدّم النائب صالح عاشور اقتراحا بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقم (1) مكرر، و(1) مكرر (أ) الى القانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى: يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 مادتان جديدتان برقم (1) مكرر ورقم (1) مكرر (أ) كالآتي:

مادة 1 مكرر: يجوز تأسيس شركات مساهمة بغرض إنشاء أندية رياضية يخصص 15٪ من رأسمالها للمؤسسين ويطرح الباقي من رأس المال للاكتتاب العام، وتقوم الدولة بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة هذه الأندية ومنشآتها بقيمة إيجارية رمزية يحددها الوزير المختص، ويؤول ما يكون على أرضها من منشآت ثابتة للدولة عند توقف نشاطها.

مادة 1 مكرر (أ): يجوز للأندية القائمة حاليا بعد موافقة جمعياتها العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضة تأسيس شركات مساهمة على النحو المتقدم وذلك بعد تقييم اصولها وتسديد قيمتها لوزارة المالية على أقساط دورية لا تجاوز خمس عشرة سنة، وتمنح هذه الشركات فترة سماح مدتها خمس سنوات قبل بدء السداد الدوري.

مادة ثانية: يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به.

مادة ثالثة: على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية:

لما كان المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له قد اقر لها تنظيما مستقلا عن غيرها من جمعيات النفع العام لما لها من اهمية تربية النشء جسمانيا وأخلاقيا.

ورغبة في تشجيع مشاركة القطاع الخاص وحفزه للاستثمار في القطاع الرياضي وتطوير البرامج والأنشطة الرياضية اضافة الى توفير المنشآت اللازمة لها والارتقاء بها بما يتلاءم مع حاجات المواطن وطموحاته في إطار السياسة العامة للدولة حتى تتفرغ هيئة الشباب والرياضة لتحقيق اغراضها في العناية بشؤون الشباب وتهيئة اسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والعقلية والفنية ورعاية الحركة الرياضية.

لذلك فقد تم اعداد هذا القانون بتعديل بعض احكام القانون المشار إليه اعلاه وذلك باستحداث مادتين جديدتين برقم 1 مكرر، ورقم 1 مكرر (أ)، وقد تناولت المادة (1) مكرر منح القطاع الخاص حق المشاركة في تنمية الطاقات البشرية والمساهمة في رعاية النشء، بالترخيص بتأسيس شركات مساهمة لإنشاء أندية رياضية تشارك في القيام بالأنشطة الرياضية والاجتماعية وتيسيرا لذلك نص القانون على أن تقوم الدولة بتوفير الأراضي التي تخصص لخدمة أغراضها وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك مقابل قيمة إيجارية نقدية رمزية تقدر وفقا لهذه الضوابط، وذلك لتخفيف الأعباء المالية على الدولة في هذا المجال.

كما نصت المادة 1 مكرر (أ) على إعطاء الحق للنوادي القائمة في التحول الى شركات مساهمة بالشروط ذاتها والضوابط لذلك تم النص على انه يجوز للنوادي القائمة حاليا التحول الى شركات مساهمة وفقا لأحكام القانون.

على أن يجري تقييم ما عليها من مبان ومنشآت ثابتة على أن تسدد قيمتها الى وزارة المالية باعتبارها المالكة لها ويتم تسديد هذه القيمة على اقساط دورية لا تجاوز خمسة عشر سنة على أن تمنح الشركة الجديدة فترة سماح مقدارها خمس سنوات قبل بدء التسديد الدوري.

صالح عاشور

5 نواب لتعديل قانون الجزاء

أحمد المليفي

د.علي العمير

سعود الحريجي

قدّم النواب حماد الدوسري وسعود الحريجي وأحمد المليفي ود.علي العمير ود.عبدالرحمن الجيران اقتراحا بقانون بشأن تعديل القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 مع اعطائه صفة الاستعجال، وجاء في القانون:

مادة أولى: يستبدل بنصوص المادة 39 والمادة 42 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه النصوص الآتية:

المادة 39: «يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، اذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشي، والوسيط بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها او بعد اتمامها».

المادة 42: «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي او الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة».

مادة ثانية: تضاف مادة جديدة برقم 42 مكررا الى القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه نصها الآتي: «كل من ابلغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وادت المعلومة الى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها».

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

طالب بتزويده بجميع عروض الأسعار
البذالي يسأل الهيفي عن عقود شراء أجهزة مختبرات الوزارة

وجّه النائب بدر البذالي سؤالا الى وزير الصحة د.محمد الهيفي قال فيه: بعد الاطلاع على اجتماعات لجنة المناقصات المركزية وأعمال وزارة الصحة وفي اجتماع لجنة المناقصات رقم 2013/25 وبمناقشة كتاب وزارة الصحة مرجع 2013/270 بتاريخ 2013/3/13 وتاريخ 2013/1/18 تمت الموافقة على شراء مواد فحص طبية بمبلغ 564000 دينار لأجهزة STAT-I، مطالبا بتزويده بنسخ من عقود شراء الجهاز أعلاه أو كتب التبرع والموافقات الكاملة عليها منذ تسلم الوزارة لهذه الأجهزة إلى تاريخه مع بيان عدد الأجهزة وأماكن عملها في المستشفيات وعقود الصيانة الخاصة بها منذ تسلمها إلى تاريخه، وما القيمة السوقية للأجهزة عالميا مع ذكر إن كان هناك أجهزة مشابهة متوافرة في السوق العالمي أم انها أجهزة فريدة؟ وما القيمة السوقية للأجهزة عالميا مع ذكر ان كان هناك أجهزة مشابهة متوافرة في السوق العالمي أم انها أجهزة فريدة؟

ومن الجهة المسؤولة بالوزارة عن شراء هذه الأجهزة ومستهلكاتها؟ مع تزويدي بأصل الطلبات لكل جهاز أو مستهلكات منذ تاريخ البدء باستخدام الجهاز، مطالبا بتزويده بصور من طلبات المستشفيات الدورية لتزويدها بهذه المستهلكات ومدى الحاجة.

وتزويده بصورة من العقد رقم C0696/12 وجميع المراسلات الخاصة به منذ البدء بالطلب من الجهة الطالبة حتى إتمام التعاقد، وكذلك بجميع الوثائق الدالة على تسليم الشحنات الخاصة بهذا العقد منذ أول شحنة حتى تاريخه، بصور من طلب الأسعار رقم 1LB385 مع تزويدي بجميع المراسلات الخاصة به منذ البدء بالطلب الرئيسي من الجهة الطالبة مع ذكر جميع الخطوات المتخذة حيال الطلب وما وصل إليه الطلب إلى تاريخ السؤال، وتحديد وتوضيح المسؤولية الكاملة لكل من العقد أعلاه وطلب الأسعار أعلاه كل في موقع عمله وتحديد جهة المراجعة للطلب والجهة التي أقرت طلب الشراء في كل من موضوعي السؤال.

وطالب البذالي بتزويده بصور من جميع عقود التوريد للمحاليل والمستهلكات الخاصة بإدارة المختبرات منذ 2009/1/1 إلى تاريخه مع بيان كامل بما تم توريده وما تم صرف مستحقاته إلى تاريخه، وبعقود الشراء أو أوامر التبرع لجميع أجهزة المختبرات المتعلقة بعقود التوريد المطلوبة أعلاه مع بيان القيمة السوقية لكل جهاز في حينه وقيمة عقود الصيانة التي أبرمت للأجهزة محل السؤال.

بدر البذالي

شمس لصيانة شوارع وأرصفة منطقة جابر العلي

هاني شمس

تقدم النائب هاني شمس باقتراح برغبة قال في مقدمته: ان منطقة جابر العلي تعاني وبشدة من تلف وتصدعات وحفريات في شوارعها الرئيسية والداخلية وانها تعاني من مشاكل مثل تعطيل حركة السير وكثرة الحوادث وحدوث أضرار بالسيارات وهذه الأمور هي أبسط ما يجب توافره في المناطق السكنية.

وعلى ضوء ذلك، اقترح: «ان تقوم الحكومة بتجديد وصيانة جميع الشوارع والأرصفة في منطقة جابر العلي وذلك لسوء تلك الشوارع وخطرها على أرواح الناس».

البراك لتعديل قانون منح بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية في «التربية» و«الأوقاف»

محمد البراك

تقدم النائب محمد ناصر البراك باقتراح بقانون بتعديل الفقرة (د) من الجدول رقم (1) من القانون رقم 28 لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لاعضاء الهيئة التعليمية الكويتية بوزارة التربية، ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، والتي تنص على ان المعلم (د) يشترط لشغله الوظيفة ان يكون حاصلا على مؤهل تربوي او ما يماثله + خبرة سنة وبهذا الشرط استبعد المسمى «معلم (د)» المعلمين حديثي التخرج غير الحاصلين على خبرة، وجرى العمل على تعين حديثي التخرج على المسمى الوظيفي معلم (هـ) ومن شروط شغل هذا المسمى الوظيفي ان يكون حاصلا على دبلوم تجاري.

وتابع: لم يوفق الديوان ولا وزارتا التربية ولا الأوقاف في معالجة الخلل بالقانون والقصور في التشريع بل عملوا على ظلم المعلمين حديثي التخرج حين عملوا على المساواة بين الحاصل على المؤهل التربوي الجامعي والحاصل على دبلوم التجاري وعينوهم على نفس الدرجة، لذلك قمنا على تعديل هذا القانون الذي لم ينصف المعلمين حديثي التخرج وألغينا شرط الخبرة عن المسمى الوظيفي معلم (د)، حيث اصبح القانون شروط شغل وظيفة معلم (د) هو ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي تربوي او ما يعادله وقمنا بإلغاء شرط الخبرة سنة.

وأكد البراك ان المعلمين يجب ان تهتم بهم الدولة وتوفر لهم سبل الحياة الكريمة ورفع الظلم عنهم لأنهم يقومون بعمل مهم في بناء الحضارات ولهم الفضل بعد الله في نشر العلم ومحو الامية.

ونصت مواد القانون على الآتي:

● مادة أولى: تعديل الجدول رقم 1 المرفق بقانون رقم 28 لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية في شأن مسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس.

استبدال الفقرة في معلم (د) على النحو التالي مؤهل جامعي تربوي او ما يماثله.

● مادة ثانية: يصرف بأثر رجعي لكل معلم جامعي تم تعيينه على وظيفة معلم (هـ) دبلوم تجاري في مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس المقررة لمعلم (د) منذ تعيينه حتى تاريخ صدور هذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: نظرا لما جرى العمل عليه في تعيين المعلم الحاصل على مؤهل جامعي تربوي او ما يماثله حديث التخرج الذي ليس له سنوات خبرة بتعيينه على المسمى الوظيفي معلم (هـ) وحيث ان القانون رقم 28 لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لاعضاء الهيئة التعليمية الكويتية بوزارة التربية ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية نص في الجدول رقم 1 على ان شروط شغل وظيفة المعلم (هـ) دبلوم تجاري.

دعا إلى حضور حفل تكريم المبدعين الكويتيين اليوم
الراشد استقبل وفد تجمع الميثاق الوطني ورؤساء الأقسام الجدد في الأمانة العامة

استقبل رئيس مجلس الامة علي الراشد في مكتبه صباح امس وفدا من تجمع الميثاق الوطني يتقدمهم الوزير الاسبق عبدالهادي الصالح.

كما استقبل الراشد رئيس نقابة العاملين في الادارة العامة للطيران المدني رجب الرفاعي ورئيس مجلس ادارة نقابة الاطباء الكويتية د.حسين الخباز ورئيس نقابة العاملين بمجلس الامة عبدالله سعود المطيري ورئيس نقابة العاملين بالقطاع النفطي الخاص محمد باني الفضلي ورئيس نقابة مؤسسة الموانئ الكويتية علي سكوني. من جهة اخرى استقبل الراشد في مكتبه رؤساء الاقسام الجدد بالامانة العامة لمجلس الامة، حيث قدم لهم التهنئة على الترقية التي حصلوا عليها، متمنيا لهم دوام التوفيق والسداد في وظائفهم الجديدة.

وقد حضر المقابلة امين عام مجلس الامة علام علي الكندري. من جهة اخرى وجه الراشد دعوة الى النواب لحضور حفل تكريم عدد من الجهات والشخصيات الكويتية الحاصلة على جوائز او التي تم تكريمها من جهات دولية واقليمية، والذي سيقام اليوم 2013/5/22 الساعة 12,30 ظهرا بقاعة الاحتفالات الكبرى بمجلس الامة.

علي الراشد

تتعارض مع صريح القرآن والسنة
الجيران لمنع إقامة دورة «قوة الكلمة»

انتقد عضو اللجنة التعليمية النائب د.عبدالرحمن الجيران إقامة دورات لمن يحملون مؤهلات غير معتمدة أكاديميا، مبينا انها اثبتت فشلها في أوروبا وأميركا، بعدما تم تقييمها علميا وعالميا من الجهات الرسمية المعتمدة في الغرب. ولفت الجيران الى ان محتويات دورة «قوة الكلمة» للدكتور أحمد عمارة المزمع إقامتها في 10 يونيو المقبل تتعارض مع صريح القرآن والسنة وفيها مخالفات جسيمة لا يقرها الدين الإسلامي الحنيف، مشيرا الى ان الدكتور لا يحمل مؤهلا يتيح له تفسير القرآن ولا العقيدة وله شطحات تتناسب وفكر البوذية وفلسفة الإشراق والتأمل التي يدعو اليها لصفاء النفس واستلهام المعرفة والطاقة من الكون، وكل هذا مخالف لثوابت ديننا الإسلامي الذي جاء بعقيدة سلفية صافية من طلاسم الكهنوت. ودعا النائب الجيران في ختام التصريح الى منع إقامة هذه الدورات لناحية ما تثيره من شبهات وناحية احتوائها على أرقام حسابات خاصة لإيداع أموال الاشتراك عبر النت، وأشاد بدور وزارة الإعلام في متابعتها وملاحقتها للمخالفين.

د.عبدالرحمن الجيران

.. ويطالب باستحداث قسم للحفظ والتوثيق في إدارة التسجيل بـ «التطبيقي»

وتقدم النائب د.عبدالرحمن الجيران باقتراح برغبة قال فيه: إنه نظرا لكثرة أعداد الخريجين في كل عام من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ونظرا لأهمية حفظ الشهادات والوثائق آليا لحمايتها من التلف أو الضياع، فأطالب باستحداث قسم خاص للحفظ والتوثيق في إدارة التسجيل بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع تزويدها بجميع الكوادر الفنية والبشرية والتقنية لهذا الغرض، وحفظ الشهادات والوثائق للطلبة الخريجين منذ عام 1993 وما فوق.

النجادة لاستصدار تقرير دوري حول الكوارث وطرق التعامل معها

كونا: طالب عضو مجلس الامة النائب مبارك النجادة امس باعتماد مشروع لاستصدار تقرير دوري من الامم المتحدة يرصد مدى استعداد الدول في مواجهة الكوارث المحتملة وطرق التعامل معها. جاء ذلك خلال كلمة القاها امام اجتماع مشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث الذي يعقد دورته الرابعة حاليا بسويسرا بعنوان «قدرة الانسان والارض على المجابهة» تحت اشراف مكتب الامم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث. وقال في تصريح لـ«كونا» ان مطالبته جاءت من مبدأ ان ما لا يمكن قياسه لا يمكن تطويره ومن ثم فإن مطالبة الحكومات بالعمل على مواجهة الكوارث يجب ان تكون مستندة الى تقارير قومية وليس فقط الى تقارير اقليمية او عالمية. واضاف ان «هذه التقارير يجب ان تكون على غرار استصدار التقارير البرلمانية الدورية حول حالة حقوق الانسان في كل دولة ومن ثم فإن تطبيق المبدأ ذاته على ملف الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية سيعطينا نقطة قياس يمكن من خلالها بناء خطط مواجهة الكوارث استنادا الى نقاط الضعف ومراكز القوة لدى كل دولة».

واوضح ان هذه التقارير الدورية ستمثل ايضا ضغطا سياسيا على الحكومات لعدم اهمال ملف الوقاية من الكوارث التي باتت متعددة وليست فقط طبيعية الصفة او محلية التأثير بل هناك كوارث تأتي من الاخفاق في التعامل مع التقنيات الحديثة مثلما حدث مع مفاعلات الطاقة النووية على سبيل المثال.

وذكر ان الكويت كانت لا تعاني من مشكلات مثل الزلازل او البراكين او الفيضانات فهذا لا يعني انها بعيدة عن تبعاتها، مضيفا ان مسؤولية التقليل من الخسائر المتوقعة هي مسؤولية جماعية ذات بعد انساني ايضا. وشدد النجادة على ان ملف الكوارث اصبح عالميا، اذ اصبحت تداعياتها الاقتصادية تؤثر سلبيا على قطاعا مختلفة، لافتا الى سحابة الرماد التي اصابت الطيران الاوروبي والعالمي بالشلل.

واشار الى المآسي الانسانية التي تخلفها الكوارث من قتلى وجرحى ومرضى ومشردين وتدمير للبنى التحتية، فضلا عن خسائر بيئية. وقال ان مشاركة مجلس الامة الكويتي في هذا الاجتماع الذي يستمر حتى الخميس المقبل تعكس مدى اهتمامه بهذه القضايا العالمية، مؤكدا ان البرلمانيين الكويتيين والعرب ليسوا منكفئين على قضايا الداخل بل لهم ايضا وجهة نظر حول طرق التعامل مع القضايا الدولية المهمة.

واوضح ان الافكار المطروحة امام الاجتماع تعكس تصور البرلمانيين حول كيفية التعامل مع ملف الكوارث بشكل عام بحكم انهم ممثلون عن الشعوب ولهم دور مهم حول سبل التعامل مع الكوارث.

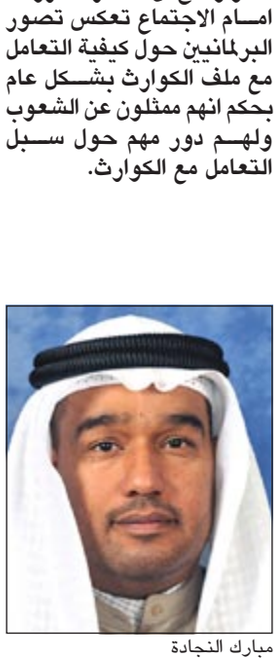
مبارك النجادة

الرجعان ينفي تهربه من حضور اجتماع «التشريعية البرلمانية»

نفى مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية فهد الرجعان ما اثير حول عدم حضوره للجنة التشريعية بمجلس الامة بصفتها لجنة التحقيق في موضوع تضارب المصالح، حيث لم يصله طلب الحضور الا بعد قيامه بإجازة لمدة اسبوع بشكل رسمي، مؤكدا ان ما قيل حول تهربي عار تاما عن الصحة ولا يمت للواقع بصلة.

وبين الرجعان في تصريح صحافي أنه سيكون متواجدا حينما تحدد اللجنة موعدا آخر، مشيرا الى انه مازال في الخارج وعند عودته سيكون تحت امر نواب الامة للرد على جميع التساؤلات من قبلهم، واضاف الرجعان ان التأمينات حققت خلال عهده 6,2 مليارات دينار.

فهد الرجعان